



٥

مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

١٠

دور الانعقاد العادي الثاني الفصل التشريعي الرابع

الرقم: ١٩

التاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

١٥

٦ مارس ٢٠١٦م

عقد مجلس الشورى جلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من

الفصل التشريعي الرابع بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني

٢٠ بالقضيبية، عند الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد السادس والعشرين من شهر

جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق السادس من شهر مارس ٢٠١٦م، وذلك برئاسة

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور

أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم:

- ١ . العضو أحمد إبراهيم بهزاد.
- ٢ . العضو الدكتور أحمد سالم العريض.
- ٣ . العضو أحمد مهدي الحداد.
- ٤ . العضو بسام إسماعيل البنمحممد.
- ٥ . العضو جاسم أحمد المهزوع.
- ٦ . العضو جمال محمد فخرو.
- ٧ . العضو جمعة محمد الكعبي.
- ٨ . العضو جميلة علي سلمان.
- ٩ . العضو الدكتورة جهاد عبد الله الفاضل.
- ١٠ . العضو جواد حبيب الخياط.
- ١١ . العضو جواد عبد الله عباس.
- ١٢ . العضو خالد حسين المسقطي.
- ١٣ . العضو خالد محمد المسلم.
- ١٤ . العضو خميس حمد الرميحي.
- ١٥ . العضو درويش أحمد المناعي.
- ١٦ . العضو دلال جاسم الزايد.
- ١٧ . العضو زهوة محمد الكواري.
- ١٨ . العضو سامية خليل المؤيد.
- ١٩ . العضو الدكتور سعيد أحمد عبد الله.
- ٢٠ . العضو سوسن حاجي تقوي.
- ٢١ . العضو سيد ضياء يحيى الموسوي.
- ٢٢ . العضو صادق عيّد آل رحمة.
- ٢٣ . العضو عادل عبد الرحمن المعاودة.
- ٢٤ . العضو عبد الرحمن محمد جمشير.
- ٢٥ . العضو الدكتور عبد العزيز حسن أبل.
- ٢٦ . العضو الدكتور عبد العزيز عبد الله العجمان.

٢٧. العضو عبد الوهاب عبد الحسن المنصور.
٢٨. العضو علي عيسى أحمد.
٢٩. العضو فاطمة عبد الجبار الكوهجي.
٣٠. العضو فؤاد أحمد الحاجي.
٣١. العضو الدكتور محمد علي حسن علي.
٣٢. العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي.
٣٣. العضو الدكتور منصور محمد سرحان.
٣٤. العضو نوار علي محمود.
٣٥. العضو هالة رمزي فايز.

وقد حضر الجلسة سعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى. هذا وقد مثل الحكومة سعادة السيد ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

٥ كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

• من وزارة التربية والتعليم:

- ١ - السيد هاني رزق العشري المستشار القانوني.
- ٢ - السيد كمال محمد الذيب المستشار الإعلامي.
- ٣ - السيد يوسف حطاب أخصائي إعلام.

١٠

• من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- السيد خالد حسن عجاجي وكيل الوزارة لشؤون العدل.

• من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

- ١٥ ١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

- ٢ - السيد عبدالله عبدالرحمن عبدالملك المستشار القانوني.
٣ - السيد أكبر جاسم عاشور المستشار القانوني.
- وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

- ٥ كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات، والدكتورة فوزية يوسف الجيب الأمين العام المساعد لشؤون العلاقات والإعلام والبحوث، والسيد عبدالناصر محمد الصديقي الأمين العام المساعد لشؤون الجلسات واللجان، والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، وأعضاء هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

الرئيس:

- بسم الله الرحمن الرحيم، أسعد الله صباحكم بكل خير، نفتح الجلسة التاسعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين عن الجلسة السابقة. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

الأمين العام للمجلس:

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم جميعاً بكل خير، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة: نانسي دينا إيلي خضوري، ورضا عبدالله فرج للسفر خارج المملكة بتكليف من جهة أخرى، وحمد مبارك النعيمي للسفر خارج المملكة، وسمير صادق البحارنة لانشغاله بارتباط رسمي، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟

٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

إذن تقرر المضبطة كما وردت إليكم. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بتلاوة الأمر الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥م بتعديل وزارى. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

١٥

الأمين العام للمجلس:

شكراً معالي الرئيس،

مرسوم ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م

بتعديل وزارى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

٢٠

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزارى،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

٢٥

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سعادة السيد غانم بن فضل البوعيين وزيراً لشؤون مجلسى الشورى والنواب، ويحتفظ بأقدميته السابقة في مجلس الوزراء.

الماد الثانية

يُعيّن سعادة السيد على بن محمد الرميحي وزيراً لشؤون الإعلام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

١٠

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

١٥

الموافقة ٤ مارس ٢٠١٦م

(انتهى الأمر الملكي)

الرئيس:

٢٠ شكراً، لدينا بيان بمناسبة يوم المرأة العالمي، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءة البيان.

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بمناسبة يوم المرأة العالمي: بمناسبة يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من شهر مارس من كل عام، يسر مجلس الشورى أن يتقدم بأسمى آيات التهاني إلى المرأة البحرينية

خاصة، والمرأة في الدول العربية ودول العالم عامة، مؤكداً أن هذا اليوم يعتبر وقفة سنوية للإشادة بالجهود والإنجازات التي تبذلها المرأة في مختلف الميادين. إن مجلس الشورى وهو يحتفي بيوم المرأة العالمي الذي يحمل في هذا العام شعار «الإعداد للمساواة بين الجنسين لتتصاف الكوكب بحلول ٢٠٣٠م»،

ليستذكر الرعاية الكريمة التي تحظى بها المرأة البحرينية من لدن حضرة ٥ صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، واهتمام جلالته المتواصل بدعم قضايا المرأة، والعمل على النهوض بدورها في المجتمع، وتبني ذلك بشكل واضح ضمن رؤية البحرين لعام ٢٠٣٠م، وذلك تقديراً لدورها الكبير في عملية البناء والتنمية بالمملكة، وإسهاماتها في مختلف الميادين. كما يُعرب مجلس الشورى في هذه المناسبة عن ١٠ بالغ تقديره للجهود التي يضطلع بها المجلس الأعلى للمرأة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المفدى، وخاصة في مجال تحقيق أهداف أجندة الألفية لعام ٢٠١٥م، على صعيد تعزيز دور المرأة، ودعم المساواة بين الجنسين، تفعيلاً للخطة الاستراتيجية التنموية الشاملة التي تنتهجها المملكة في ظل النهج الإصلاحي ١٥ لجلالة الملك المفدى، مؤكداً أن مملكة البحرين مستمرة في وضع الخطط والبرامج لضمان مواصلة تنفيذ الأهداف المستدامة للتنمية لما بعد ٢٠١٥م، بأبعادها الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ومن ضمنها الهدف الخامس الخاص بالمساواة بين الجنسين، والهدف الرابع الخاص بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع. إن مجلس الشورى ليؤكد أنه لن يدخر جهداً في ٢٠ مجال دعم تمكين المرأة البحرينية، وتعزيز مكانتها من خلال المساهمة في سن المزيد من القوانين التي تسهم في تحقيق تطلعات المرأة البحرينية وتلبية احتياجاتها، منوهين بتشكيل لجنة تُعنى بتكافؤ الفرص بالأمانة العامة لمجلس الشورى بما ينسجم مع الجهود والمبادرات التي تتبناها المملكة على صعيد تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص، وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، وذلك ٢٥

في إطار من التعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، معربين عن أصدق الأمنيات بأن تحقق المرأة البحرينية مزيداً من النجاح والتوفيق لبلوغ كل ما تصبو إليه من طموحات وآمال، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت هالة رمزي فايز.

العضو هالة رمزي فايز:

- شكراً سيدي الرئيس، سبحانه الله بالخير جميعاً، بدوري أيضاً بهذه المناسبة أود أن أتقدم بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى المرأة البحرينية خاصة، والمرأة العربية عامة، مقدره ومعتبرة هذه المناسبة فرصة لاستذكار المنجزات الكبيرة التي حققتها المرأة البحرينية باعتبارها شريكاً أساسياً مع أخيها الرجل، ومحطة مضيئة لمشاركة المرأة في دعم عجلة التنمية، والاعتراف بجهودها المستمرة في بناء الوطن وتقدمه. إن الإنجازات التي تحققتها المرأة البحرينية والتقدم الذي أحرزته في مختلف المجالات والأصعدة من خلال المشروع الإصلاحي الكبير لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، تشكل نقلة نوعية في التعاطي مع قضايا المرأة وتطلعاتها على المستويين الخليجي والعربي حتى باتت المملكة تفخر بما تقوم به المرأة من خطوات أثبتت جدارتها ومقدرتها على القيام بدورها في عملية البناء والتنمية. وكما ذكر الأمين العام، أن شعار الأمم المتحدة لليوم العالمي للمرأة هذا العام هو «الإعداد للمساواة بين الجنسين...»، وهو ما قطعت فيه المملكة خطوات كبيرة لتحقيقه، بمتابعة حثيثة من المجلس الأعلى للمرأة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المفدى حفظها الله ورعاها، لملف تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، كما أنشئت

وحدات تكافؤ الفرص في مختلف الوزارات والهيئات الحكومية في توجه واضح لإزالة أي عوائق تصادف المرأة البحرينية للوصول إلى أي موقع طالما كانت تملك ما يؤهلها لذلك. كما أن ما تقوم به المملكة من خلال الحكومة الموقرة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، وبدعم ومساندة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء حفظهما الله ورعاهما، قد أسهم بشكل كبير في تحقيق الكثير مما كانت تصبو إليه المرأة في وقت سابق، كما يمثل الأمل لتحقيق التطلعات والآمال المستقبلية. وكل عام والمرأة البحرينية والعربية بألف خير، وإلى مزيد من الإنجازات والتقدم بما يحقق المساواة المنشودة، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، الرسائل الواردة: رسائل معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا رئيس مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب حول التالي: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن السجل التجاري. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. والرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية. وقد تمت إحالته إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. والرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر

بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المرافق للمرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع ٥ والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦م. وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة ١٥ الحقوق السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى). وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم ٢٠ من مجلس الشورى). وقد تمت إحالته إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وقد تمت إحالته إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. ومشروع قانون بتعديل المادة (٢) من ٢٥ المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦م بشأن مدققي الحسابات (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. والاقتراح بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء، والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان؛ إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، عدنا والعود أحمد، عدنا وعادت العجلة للدوران مرة أخرى، ونرجو ألا تتوقف. لقد وصلتنا حزمة من مراسيم القوانين ومشروعات القوانين من مجلس النواب الموقر في الأسبوعين الأخيرين، وهذا أول الغيث وأول الغيث ١٠ قطرة، وأنا بدوري أشكر معالي الأخ الكريم أحمد بن إبراهيم الملا رئيس مجلس النواب والشكر موصول إلى أصحاب السعادة أعضاء مجلس النواب على اهتمامهم وتعاونهم حتى نتمكن من القيام بدورنا الدستوري في التشريع بالتعاون معهم، وذلك تعزيزاً للمسيرة الديمقراطية ولمشروع جلالة الملك الإصلاحية أيضاً، ونرجو لهذا الزخم أن يستمر، وأنا متأكد أن موضوع ١٥ التشريع سيحظى بالاهتمام المطلوب من الإخوة في مجلس النواب. وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م. وأطلب من الأخ أحمد مهدي الحداد مقرر اللجنة ٢٠ التوجه إلى المنصة فليفضل.

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٥

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق ١ / صفحة ٦٧)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو أحمد مهدي الحداد:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي: ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور». حيث تم إصداره بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع، فالمرسوم بقانون يتناول تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بإنشاء مكتب للتوفيق الأسري، إضافة إلى بعض الأحكام الشرعية الأخرى والتي تصطبغ بصبغة الاستعجال، ٢٥ ناهيك عن ضرورة سريانه قبل بداية العام القضائي، وبالتالي تمكن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف من إعداد مكتب التوفيق الأسري

ليصبح مفعلاً وقادراً على مباشرة مهامه قبل بداية العام القضائي، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع الدراسة. وقد تم اطلاق مجلس الشورى على المرسوم بقانون في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها «ويجب عرض هذه ٥ المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي». أورد المرسوم أحكاماً تتعلق بتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية، ومنها إعمال نظام التسوية الوجدوي للمنازعات، وذلك بإنشاء مكتب التوفيق ١٠ الأسري الذي يتولى التسوية بين أطراف النزاع قبل التقاضي، وذلك في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس والتي يختص بنظرها القضاء الشرعي ويكون الصلح فيها جائزاً ولم يُطلب فيها إجراءات وقتية أو مستعجلة أو أي من إجراءات التنفيذ. كما أتاح المرسوم بقانون الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا ١٥ الشرعية أو من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الاستئنافية. كما نص على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، كما تتبع أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. إن إنشاء مكتب التوفيق الأسري ٢٠ سيسهم في حل الخلافات والمنازعات ودياً للمحافظة على كيان الأسرة ورأب الصدع فيها ومنعها من الانهيار، واستمرار العلاقات بين أفراد المجتمع كمرحلة تسبق اللجوء إلى المحكمة عن طريق طرح فرص التسوية الودية حسب الشريعة الإسلامية. توصية اللجنة: في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي: الموافقة ٢٥ على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة

يثبت في مضبطة الجلسة فإن ذلك قد يثير أثناء التطبيق إشكاليات وخصوصاً للمتقاضين والقضاة أنفسهم، وقد تكون في مكتب التوفيق الأسري الذي بدأ عمله فعلياً قرارات وتصنيفات أو غير ذلك، ولكن حتى في حالة وجود حصر لهذه القضايا التي تعتبر من القضايا التي لا يجوز التصالح فيها فإنني أرى - إن وجدت أو حددت - أنه يجب أن يتضمنها هذا المرسوم ٥ بقانون، لا أن تترك بهذه الطريقة من دون تحديد، لأنه عند التطبيق العملي في حالة رفع أي قضية في المحاكم الشرعية فإن أي قضية موجودة سوف تحال إلى مكتب التوفيق الأسري، وأيضاً بالنسبة إلى المتقاضين والمحامين إذا لم تحدد هذه القضايا ولم تكن الأمور واضحة فلن نحقق الأهداف من هذا المرسوم بقانون أو من هذا المشروع، فليس الهدف منه هو حل النزاع ودياً ١٠ فقط بل هناك أهداف أسمى من ذلك، فعندما نحيل النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري - وخصوصاً مع المدد التي حددها المرسوم - فهذه المدد سوف تقلل من إجراءات التقاضي وتحل المنازعات ودياً في أسرع وقت ممكن إن كانت هناك إمكانية لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، لكن في حالة عدم تحديد القضايا التي يجوز فيها الصلح فسوف تحال هذه المنازعات من ١٥ القضاء إلى مكتب التوفيق الأسري، ومكتب التوفيق الأسري عندما ينظرها سيقول إنها ليست من القضايا التي يجوز فيها الصلح، وبالتالي سوف تحال مرة أخرى إلى المحاكم، حيث تعتبر فترات الانتقال بين مكتب التوفيق الأسري والمحاكم أوقاتاً ضائعة بالنسبة للخصوم، في حين أن الهدف هو حسم النزاعات وحلها ودياً بدون تعطيل أو الإضرار بالخصوم أو أصحاب ٢٠ الحق بسبب عدم وضوح مثل هذه الأمور في القانون. النقطة الأخرى متعلقة بموضوع وإجراءات التنفيذ، أرى أنه من باب أولى توضيح ما هي القضايا التي لا يجوز فيها الصلح، واختصاص مكتب التوفيق الأسري بشكل واضح في هذا المرسوم، ففي رأبي أن عبارة «إجراءات التنفيذ» تم إقحامها، فمن الطبيعي أنه ليس من اختصاص مكتب التوفيق الأسري ولا المحاكم ٢٥ الشرعية النظر في إجراءات التنفيذ؛ لأن إجراءات التنفيذ هي من اختصاص

محاكم التنفيذ، وتنظيمياً حُصصت محكمة التنفيذ للنظر في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي، فبالتالي أتمنى على وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف توضيح هذه المسألة، إن كان هناك فعلاً حصر للقضايا التي لا يجوز فيها الصلح وتضمينها في مضبطة الجلسة، لأنه من الممكن إجراء تعديلات على هذا المرسوم بقانون مستقبلاً. الأمر الآخر، ٥ عند اطلاعي على قرار معالي وزير العدل بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، تبين لي أن هذا القرار جاء بتنظيم وإجراءات أوضح مما جاء في هذا المرسوم، وكنا نأمل أن ما تضمنه قرار وزير العدل بشأن إنشاء مكتب التوفيق الأسري يضمن في هذا المرسوم، فكما نعلم أن القانون يُجبّ القرار، ١٠ أي أن القانون يأتي في مرتبة أعلى من القرار، وبالتالي أعتقد أن هذا التنظيم هو المهم، وكنا في الحقيقة نأمل تضمين ما جاء في قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في التعديل الحالي، ومن الممكن تعديل المرسوم لاحقاً - كما ذكرت - بحيث يشمل هذه الإجراءات والبنود الموجودة في قرار وزير العدل، وشكراً. ١٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.

٢٠ العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل:

شكراً سيدي الرئيس، مما لا شك فيه أن هذا المرسوم هو مرسوم مهم، وفيما يتعلق بإنشاء مكتب التوفيق الأسري فهو أيضاً مهم وسيسهم في حل المنازعات بشكل ودي حفاظاً على كيان الأسرة، لكن لدي بعض التساؤلات موجهة إلى الإخوة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي: هل الموظفون العاملون في هذا المكتب مؤهلون؟ وهل عددهم كافٍ ٢٥ مقارنة بالعدد الكبير للقضايا الشرعية؟ هناك - كما يقال - مشكلة كبيرة تتعلق بتأخر منح مواعيد لجلسات التوفيق الأسري الذي قد يصل إلى شهرين،

وتعتبر هذه الفترة طويلة لتحقيق توافق في مشكلة أسرية، فأرجو من الإخوة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف توضيح إن كان لديهم خطة لعلاج القصور في هذه الناحية، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت سوسن حاجي تقوي.

العضو سوسن حاجي تقوي:

- شكراً سيدي الرئيس، هذا المرسوم مهم جداً؛ لكون نسبة الطلاق في مملكة البحرين في ازدياد، فعندما كنت نائبا في مجلس النواب ١٠ - وتحديداً في الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث - تقدمت باقتراح برغبة بشأن إنشاء مكتب التوفيق الأسري، والحمد لله هذا المرسوم جاء ليلبي هذه الرغبة، أعتقد أن إنشاء مكتب التوفيق الأسري يسهم في راب الصدع وحل النزاعات بين الزوجين، واستمرار العلاقة بينهما حتى لا تنهار الأسر، كما أنه سيحل المشاكل النفسية المترتبة على المشاكل والنزاعات ١٥ بين الزوجين، فالمتأثر الأكثر من ذلك ليس الكبار وإنما الأطفال، ففي رأيي هذا المكتب مهم، وأنا من خلال مجلسكم الموقر - وكون وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موجودة - أتمنى أن يزداد عدد هذه المكاتب، لأنه لو عدنا إلى إحصائيات نسبة الطلاق في مملكة البحرين فسنجدها مخيفة، سواء كانت هذه المكاتب تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من خلال ٢٠ الجمعيات التابعة لها أو تابعة للمحافظات لتكون تحت سلطة وزارة العدل، لكن في رأيي أن وجود مكتب أو مكاتب تابعين لوزارة العدل بجهة مكتظة بمشاكل وقضايا بهذا الكم لن يكون كافياً، فأتمنى من خلال هذا المرسوم بقانون مراجعة كيفية زيادة هذه المكاتب، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. بالنسبة إلى إنشاء مكتب التوفيق الأسري أرى أنه مكتب مهم، بحيث يتماشى والتطور السريع الذي تشهده الوزارة بمختلف إداراتها، وبخاصة الخطوة المتعلقة بالتسجيل الإلكتروني فيما يخص تنفيذ الأحكام، وهو أمر يحتسب لوزارة العدل. لدي سؤال موجه إلى الإخوة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية وهو: هل المعنيون بمناقشة هذه الإشكالات والخلافات الأسرية هم من القضاة فقط، أم من المحامين، أم يوجد معهم أشخاص مختصون في المسائل الاجتماعية أيضاً؟ وهل هناك عناصر نسوية في هذا المكتب؟ فكما أرى أن وجود العناصر النسوية أمر مهم جداً خصوصاً بالنسبة إلى المرأة، فقد تترتاح المرأة أكثر إلى وجود امرأة أخرى عند بحث القضايا المتعلقة بالطلاق أو بالخلاف الأسري، أرى أنها نقطة مهمة جداً وبودي لو تتكرم وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإجابة عن هذه الاستفسارات، وشكراً.

١٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أحببت أن أتقدم بالشكر إلى كل من شارك في إخراج هذا المرسوم بقانون بما هو منصوص عليه خدمة للقضايا الشرعية، التي شملت المحاكم الشرعية السنوية والجعفرية سواء فيما يتعلق بالأمور الإجرائية الشرعية وما يتعلق بقانون أحكام الأسرة في الشق السنوي، كما أود أن أتوجه بالشكر إلى صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، وخاصة أن المجلس الأعلى للمرأة قد تبني منذ سنوات مسألة دعم المرأة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث شمل هذا الدعم الأسرة ككل من خلال تحريك عدد من الإجراءات، بدءاً من الأمور

الإجرائية المتعلقة بالأماكن التي يتم التقاضي فيها، ومسألة تشكيل المحاكم، وتقديم الدعم والمساندة القانونية للمتقاضين. وفي هذا الجانب أشيد بدور معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لدوره البارز في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذلك بدور الأخ المستشار سالم الكواري فيما خلص إليه هذا المرسوم بقانون، الذي ابتداءً من مجلس الشورى ٥ عندما تقدمنا باقتراح بقانون بشأن تعديل مسألة اختصاص محاكم التمييز عند نظر مدى تطبيق القانون المتعلق بتلك الفترة - حيث تمت الموافقة عليه - بالإجراءات الشرعية فقط، في حين أنه ارتقى الآن ليشمل مضمون موضوع القانون بحسب ما هو محدد في هذا المرسوم، وهو ما يعتبر نقلة في المجال الشرعي. منذ ٤ أشهر تقريباً قامت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ١٠ - بالتنسيق مع الأخ سالم الكواري - بزيارة القضاء والمكاتب التي تُعنى بمجال التوفيق الأسري، حيث اطلعنا عن قرب على سير عمل تلك المكاتب. فيما يخص مسألة الاستدعاء ومسألة الاختصاص في الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة والمؤقتة فقد جاءت إما بطبيعتها أو بطبيعة عامل السرعة الذي تتطلبه، فمكتب التوفيق الأسري لا تحال إليه مثل هذه ١٥ القضايا، فمثلاً عندما نواجه قضية الطرد من مسكن الزوجية فلا يمكن اللجوء إلى مكتب التسوية؛ لأن القانون أعطاهما صفة الاستعجال وشموله بالإنفاذ المستعجل في مثل هذه القضايا، وعندما يكون هناك خلاف على حضانة الأطفال فهناك إجراء وقتي خشية إخراجهم من البلاد، فقد تكون الزوجة أجنبية وتأخذ الطفل إلى الخارج فيلجأ الزوج إلى القضاء الشرعي ٢٠ المستعجل لضمان عدم خروج الطفل من البلد، وبالتالي لا يمكن أن يتم اللجوء إلى مكتب التوفيق الأسري في مثل هذه الحالات؛ نظراً إلى طابع الاستعجال الذي حدده القانون بمدة ٢٤ ساعة لتحديد جلسة ونظر الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة، لذا لا بد من وجود بعض الاستثناءات على حالات معينة من الدعاوى؛ حتى تكفل العامل الزمني في مثل هذه المسائل. فيما ٢٥ يتعلق بسؤال الأخ أحمد الحداد بشأن طبيعة تشكيل مكتب التوفيق

الأسري، وكما هو منصوص عليه وثبت ذلك بموجب القرار الصادر عن وزير العدل هو أن من يرأس هذا المكتب لا بد أن يكون من ذوي الخبرة، وهذا يعني أن تكون لديه الخبرة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهو أصلاً يصدر بتعيينه قرار عن وزير العدل والشؤون الإسلامية، ولا بد أن يكون هناك تحريراً لمثل تلك المواصفات فيه، فمن يتواجد في مكتب التوفيق ٥ الأسري - بحسب النص - لا بد أن يكون من الاجتماعيين والقانونيين والنفسيين، وقصد من هذا الاختلاف في التخصصات أن يؤدي غرض التوفيق بين الأسر عند حدوث أي نزاع بينها. فيما يتعلق بمسألة التأجيل فهي مسألة نعاني منها في عدد من الدعاوى سواء المتعلقة بالمسائل المدنية أو المتعلقة بمكتب إدارة الدعوى العمالية، كما يحدث ذلك أيضاً في مكتب التوفيق ١٠ الأسري وإن كان المرسوم قد حدد المواعيد اللازمة لكي يتم تقييد الطلب أمام المكتب، وتحديد مدة ١٠ أيام التي لا بد أن يحسم فيها موضوع الصلح من عدمه مع إعطاء الحق في حالة طلب الرغبة في التمديد بشرط موافقة المدعين ذاتهم، وليمدد لـ ١٠ أيام فقط، فماذا لو تجاوزت تلك المدة؟ وفق هذا المرسوم من المفترض أنه يحال، إذن أين تأتي إشكالية مكتب التوفيق ١٥ الأسري؟ تأتي في مسألة الإعلانات والحضور وأيضاً أن يكون ما وصلوا إليه من إمكانية الصلح لم يتبق منه سوى أمور بسيطة فقط تحتاج إلى مزيد من الوقت، ولكني مع الرأي بزيادة العدد وتوفير كادر وظيفي يعين هذا المكتب على عمله، والمهم في المقابل أننا بدأنا بتأسيس تلك المكاتب ومع الوقت لا بد من تطوير عملها. أهم ما ننظر إليه باعتبارنا قانونيين في هذا ٢٠ المرسوم - وأتكلم بصفتي محامية - أنه أتاح فرصة الطعن على التمييز فيما يتعلق بتطبيق القانون، وبالتالي هذه فرصة لأن تكون هناك رقابة لمحكمة التمييز على ما يصدر من أحكام عن المحاكم الشرعية، وفي الوقت ذاته سيفيد قضاة الشرع في مسألة الانتباه فيما إذا كان هناك عيب يعيب الحكم من ناحية تطبيقية. في النهاية هذا المبدأ - كما تقدم به من أسلفوا في ٢٥ هذا الكلام - أنه أفاد ولم يضر في مسألة التقاضي أمام المحاكم الشرعية.

لزيارة المجلسين بهدف الاطلاع على التجربة الرائدة لمملكة البحرين والإنجازات الكبيرة التي تحققت في عهد سيدي صاحب الجلالة الملك المفدى فأشكر على المعاني الطيبة نيابة عنهن، وشكراً.

٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ خالد حسن عجاجي وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المحاكم.

وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون العدل:

١٠

شكراً سيدي الرئيس، بداية أتقدم بالشكر إلى معاليكم وإلى مجلسكم الموقر على تفهمه لأهمية هذا المرسوم بقانون الذي تتم مناقشته أمام مجلسكم اليوم. أيضاً أحب أن أشير إلى أن هذا المرسوم كان نتاج تعاون وثيق بين ثلاث جهات هي المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للمرأة ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف؛ للقناعة بأن الأسرة هي نواة المجتمع وبأن الخلافات الأسرية في أصلها في الحقيقة تكاد تكون أغلبها تراكمات نفسية، والتراكم النفسي هذا يبلغ مداه عند الخصومة القضائية، بحيث يكون هناك تراكم نفسي وتنتج عنه خلافات والخلافات يتجه بها إلى القضاء، وإيماناً بأنه لا بد من إتاحة فرصة للأزواج وأيضاً لأفراد الأسرة.

١٥

هناك مفهوم بأن التوفيق الأسري لا يخص فقط الخلافات الأسرية بين الزوجين - وإن كان في الأعم الأغلب يتعلق بالخلافات الزوجية - فهناك أمور أخرى أسرية مثل دعوى الأب بطلب نفقة أو الابن والخ...، هناك دعاوى كثيرة تعرض إلا أنها في الأعم الأغلب خلافات أسرية بين الزوجين، فكان لا بد من إتاحة فرصة للتفيس عن هذا التراكم النفسي بحيث يساعد أحد

٢٠

ما هذه الأطراف في التوصل إلى الصلح، والصلح هو سيد الأحكام. فيما يتعلق بالتساؤل الذي أثير من بعض أصحاب السعادة الأعضاء بخصوص الكوادر التي تعمل الآن في هذا المكتب، نحن نعلم أن العدد غير كافٍ

٢٥

ولكننا نعمل أيضاً في وزارة العدل على أن نؤهل أعداداً أكبر بحيث تستوعب الدعاوى التي تطرح أمام هذا المكتب. أغلب العاملين في هذا المكتب هم من العنصر النسائي وحرصنا على أن يكون لهم تدريب وتأهيل، وفي الشهر القادم ستكون هناك دورة أخرى في فنون الوساطة وآليات محاولة التوصل إلى صلح بين الأطراف. أيضاً بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة هناك ٥ خبيرة متخصصة ومؤهلة لإدارة هذه الأمور في المكتب. منذ أن صدر المرسوم بقانون عُرضت على المكتب حوالي ٧٩٢ حالة، نظر المكتب في ٣٥١ حالة وحسمها، ومن الحالات الـ ٣٥١ تم التوصل إلى صلح في ١٠٦ حالات، والباقي أُحيل إلى المحكمة، وباقي الأعداد جار العمل عليها بالمكتب، و٦٦ حالة تم شطبها بطلب من الأطراف لأنهم وجدوا أنه ليس هناك داعٍ للخصومة. فيما ١٠ يتعلق بموضوع أنواع القضايا التي يجوز فيها الصلح والتي لا يجوز فيها، في الحقيقة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف فور صدور المرسوم أصدر لائحة بالعمل وأشار فيها إلى بعض أنواع القضايا. فيما يتعلق بالقسم الجعفري نتركه إلى الفقه وإلى ما جرى عليه القضاء في المحاكم الجعفرية. وفيما يتعلق بالقسم الأول: أحكام الأسرة: القسم السني: حدد القانون بعض ١٥ الحالات، فلو رفع أحد دعوى بالتصالح وبينهما طلاق مثلاً والطلاق بائن بينونة كبرى فلا يجوز فيها التصالح، والنسب أيضاً فلو رفع أحد دعوى بإثبات نسب أو نفيه فهذا لا يجوز الصلح فيه، فليس لدى الأدوات كمكتب توفيق أسري أن أتوصل معهم إلى صلح فيما يتعلق بالنسب. وهناك الكثير من ٢٠ الدعاوى فيما يتعلق بهذا الأمر. أيضاً كان هناك سؤال: هل الذين يعملون في المكتب قضاة؟ ليسوا قضاة بل متخصصات وباحثات اجتماعيات. أتمنى أنني أجبت عن أغلب الاستفسارات، وشكراً.

الرئيس:

٢٥

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

وسوف يُؤخذ الرأي النهائي على المرسوم بقانون نداء بالاسم، تفضل
الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

٥ (وهنا قام الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم نداءً
بالاسم على المرسوم بقانون)

العضو أحمد إبراهيم بهزاد:

موافق.

١٠

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

موافق.

العضو أحمد مهدي الحداد:

موافق.

١٥

العضو بسام إسماعيل البنمحمّد:

موافق.

٢٠

العضو جاسم أحمد المهزّع:

موافق.

العضو جمال محمد فخرو:

موافق.

٢٥

العضو جمعة محمد الكعبي:

موافق.

العضو جميلة علي سلمان:

غير موافقة.

٣٠

العضو الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل:

موافقة.

العضو جواد حبيب الخياط:

موافق.

٥

العضو جواد عبدالله عباس:

موافق.

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

١٠

العضو خالد محمد المسلم:

موافق.

العضو خميس حمد الرميحي:

موافق.

١٥

العضو درويش أحمد المناعي:

موافق.

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

٢٠

العضو زهوة محمد الكواري:

موافقة.

٢٥

العضو سامية خليل المؤيد:

موافقة.

العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله:

موافق.

٣٠

العضو سوسن حاجي تقوي:

موافقة.

العضو سيد ضياء يحيى الموسوي:
موافق.

٥

العضو صادق عيد آل رحمة:
موافق.

العضو عادل عبدالرحمن المعاودة:
موافق.

١٠

العضو عبدالرحمن محمد جمشير:
موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:
موافق.

١٥

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:
موافق.

العضو عبدالوهاب عبدالحسن المنصور:
موافق.

٢٠

العضو علي عيسى أحمد:
موافق.

٢٥

العضو فاطمة عبدالجبار الكوهجي:
موافقة.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:
موافق.

٣٠

العضو الدكتور محمد علي حسن علي:
موافق.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

موافق.

العضو الدكتور منصور محمد سرحان:

موافق.

٥

العضو نوار علي المحمود:

موافق.

١٠

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. الأغلبية موافقة، إذن يُقر المرسوم بقانون. وننتقل الآن إلى البند

١٥ التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م. تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد مقرر اللجنة.

٢٠

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

٣٠

(انظر الملحق ٢ / صفحة ٨٢)

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور أحمد سالم العريض.

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، سؤالي موجه إلى الإخوان في وزارة العدل، بالنسبة إلى المحاكم الشرعية في الشق الجعفري، هناك محاكم تمييز مر عليها أكثر من ٥٠ سنة، فهل سيلجأ الخصوم إلى المحاكم الجعفرية وبعد ذلك إلى محاكم التمييز الأخرى؟ وهل القضاة في محاكم التمييز التي سيلجأ إليها بعد محاكم التمييز الأخرى هم قضاة شرعيون أم قضاة مدنيون؟ أرجو الإفادة بخصوص هذا الموضوع، وشكراً.
- ١٠

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس، في البداية أود أن أشكر الأخت زهوة الكواري على ما أثارته بشأن موضوع الشق الجعفري، حقيقة اليوم نحن نريد ضمانات تضمن حقوق الأسرة في المحاكم سواء على مستوى المحاكم السنية أو الجعفرية، وخاصة أن القانون في الشق السني صدر منذ سنة ٢٠٠٩م وحتى الآن لم يطرأ عليه أي تعديل التزاماً بالضمانات الواردة في المادة ٢٠ الثانية من قانون الأسرة بعدم جواز أن يتم أي تعديل لأي مادة من مواد القانون إلا بناء على لجنة يصدر بتشكيلها أمر ملكي وتوافق على تلك التعديلات، وبالتالي كانت هذه المادة حصناً حصيناً لعدم التدخل التشريعي المباشر في مواد القانون. اليوم نحن نشهد تقدماً في مسار القضايا المنظورة في المحاكم السنية بفضل من الله سبحانه ومن ثم وجود هذا القانون الذي نظم مسائل ٢٥ تتعلق بهذا الموضوع، ونظم طريقة التقاضي وأخذ بالثوابت في مسألة كيف يحكم القاضي في نزاعات متعددة، وبالتالي سهّل على القاضي وعلى

المتقاضين، وأسهم بشكل مباشر في قصر ميعاد التقاضي ووقف الأمور عند مسألة محددة فيما يجوز أو لا يجوز، ويوجد من القضاة في المحاكم الجعفرية ومن المتقاضين ومن المحامين الذين يتعاملون مع القضايا الشرعية. فقد أصبح وجود قانون ينظم تلك الحقوق مطلباً مهماً، والمسؤولية في الدرجة الأولى هي مسؤولية السلطة التشريعية لأن القانون موجود لدينا وبالتالي ٥ الدولة أوفت مسبقاً بالتزامها بأن قدمت القانون، ولظروف من نظر هذا القانون صدر فقط الشق السني، ولذلك في هذا المرسوم لن تخضع الأحكام الموضوعية الصادرة عن المحاكم الشرعية الجعفرية إلى رقابة محكمة التمييز والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود قانون موضوعي، وبالتالي يعد هذا أيضاً من الأمور التي تسبب لنا الاستياء لأنهم يُحرمون من وصول دعواهم ١٠ إلى محكمة التمييز التي تُراقب هل التزم القاضي بتطبيق القانون أم لم يلتزم؟ الذي سيخضع لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الجعفرية هي الأحكام ذات الصلة فقط بقانون الإجراءات الشرعية، لأن قانون الإجراءات الشرعية التي تنظم تقديم الدعوى والمواعيد وإجراءات نظرها أمام القاضي يشمل المحاكم الشرعية السنية والجعفرية، ١٥ وبالتالي هذا هو الذي سيقصر النظر فيه على محكمة التمييز. نحن نعلم تماماً مدى زخم وكثرة القضايا أمام محكمة التمييز ولذلك يطول النظر في بعض القضايا المدنية والتجارية والعمالية، إلا أن المرسوم هنا حدد مسألة الفصل أمام محكمة التمييز بمدة ٤ أشهر، وأراد من ذلك سرعة حسم القضايا الشرعية، هذا ما أردت توضيحه للأخ الدكتور أحمد العريض، ٢٠ وأردت في قضاء الشق الجعفري ألا نفوت على من يخضع له هذه الضمانات القضائية، والانتفاع من مسألة التقاضي أمام المحاكم الشرعية، فاليوم القضاة الشرعيون في المحكمتين يواجهون عدداً كبيراً من القضايا بسبب أن هناك كفالة لحقوق أصبحت الآن أكثر من السابق، وبالتالي يلجأ ٢٥ المتقاضون للقضاء الشرعي في هذا المجال، وشكراً.

الاتجاه رغم أهميته بسبب ضغط معين أو ظروف معينة أو تعبئة معينة؟ يجب علينا أن نكون جريئين وواضحين، وهذا سيصب في خدمة المجتمع البحريني والمواطنين. الأشخاص الذين يرون أن هذا القانون ليس في صالحهم، سيثبت لهم التاريخ والأيام أن القانون في صالحهم، وأن القانون سوف يساعد الكثير من الرجال والنساء والأسر البحرينية في أن تصل إلى مواقع متقدمة على مستوى التشريع، وإلى مسائل متقدمة وإلى حلحلة الكثير من الملفات العالقة، وخصوصاً أننا نتكلم عن قضية المرأة، ففي هذا الشأن تجد الكثير من النساء البحرينيات معلقة ملفاتهن بسبب عدم وجود قانون يحميهن، فيعشن الآلام والأوجاع والظروف المأساوية القاسية بسبب بعض الرجال أو بسبب بعض الأسر أو بعض الظروف المتعلقة بالنفقة وغيرها، لأنه لا يوجد قانون استرضاءً لها أو لها. أنا أعتقد أن الدولة سوف تتخذ هذا الإجراء - إن شاء الله - مع إيجاد حالة من التظاهرة التوعوية للمجتمع البحريني لكي يعرف أن هذه المواد تصب في صالحه، وشكراً.

١٥ **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ خالد حسن عجاجي وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون العدل.

وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية

٢٠ **والأوقاف لشؤون العدل:**

شكراً معالي الرئيس، رداً على سعادة العضو الدكتور أحمد العريض واستكمالاً لما تفضلت به الأخت دلال الزايد فيما يتعلق بموضوع التفرقة، المرسوم بقانون فرق بين حالتين، بين دعاوى تُنظر أمام المحاكم السنية وتُميز، ودعاوى تُنظر أو تُنظر أمام المحاكم الجعفرية وتُميز. في الحقيقة لتوضيح هذا الموضوع يجب أن نفهم ونعي مهمة محكمة التمييز. مهمة محكمة التمييز باعتبارها وسيلة من وسائل الطعن أو طريق من الطرق غير العادية للطعن على الأحكام، فهي في الحقيقة محاكمة الحكم، أي مراقبة مدى تطبيق

للمتخصصين. اليوم أنا أذكر بكلمة قالتها الأخت العزيزة الفاضلة المساهمة مساهمة كبيرة في هذا التشريع وهي علم في مجال التشريع الأخت دلال الزايد، حيث قالت إن التغيير في هذا القانون له إجراءات خاصة قبل أن يصل إلى الغرفتين، وهذه ضمانات من جلالة الملك - حفظه الله - وأنا أذكر له كلمة في لقاء جمعه برجالات وشخصيات الدولة، حيث قال إنه لا ينبغي ٥ لقائد ولا لمشرع أن يوقع على قانون يخالف شرع الله عز وجل، وأن هذه الضمانة التي وُضعت في القانون هي أضمن من التقلبات، ولا يفتر تيار إسلامي أو غير إسلامي، فإن الأيام دول، والمزاجات تختلف، فبالأمس كانت الغالبية الساحقة للإسلاميين، وقبلها كانت للقوميين، واليوم تختلف الكفة، وغداً تختلف الكفة، فالضمان هو الضمانات التي نضعها ونحن في ١٠ حالة قوة، وليست التي نضعها ونحن في حالة ضعف. أعتقد أن عبارة سوء الظن وسوء النوايا في الآخرين، هذا لا يستفيد منه إلا من لا يريد أن تقوى مسيرتنا، حيث إن مسيرتنا تقوى باصطفاف الجميع، ولا أعتقد أن لدينا من يريد أن يتدخل في الخصوصيات - وبخاصة الخصوصيات الدينية - ويغيرها، بل هذا المجتمع قام على أصول أقوى من القانون، وقام على أعراف، وحتى ١٥ نظام الحكم قام على عقد اجتماعي قديم بين عوائل البحرين وطوائف البحرين وحكام البحرين، وهو أقوى من كل القوانين، حيث إنه عقد اجتماعي وُلدنا وتربينا وعشنا عليه وسنموت عليه بإذن الله عز وجل بعد عمر طويل بعمل صالح إن شاء الله. أقول إننا لا نريد إلا الخير وإن المحاكم ليست عيباً بل يجب علينا تطويرها، ويجب علينا تسهيل إجراءاتها للمتقاضين كما ٢٠ هو حال القانون السابق، فنعم لإيجاد المساحة الأكبر للصالح، ووضع الجهد والمال أيضاً، وهذه رسالة ندعو فيها وزارة العدل إلى أن تضخ الأموال لمكاتب الإصلاح؛ لأنها توفر الكثير من المال في المشاكل التي تحصل في البلاد. أشكر الأخت دلال الزايد على التذكير بأن التغيير في هذا القانون له ضوابطه الخاصة، ونحن - ولتسمحوا لي أن أقول نحن - الذين وقفنا نمثل ٢٥ رجال الشريعة وضمنا للشارع أن الشرع لا يُمس إلا من قبل أهله، ونحن

نتحمل هذه المسؤولية، ونقول المسؤولية على الجميع، بدءاً من معالي الرئيس إلى كل الأعضاء، فهي مسؤوليتنا جميعاً، وديننا عزيز علينا جميعاً، ولا ضرر في أن نرى التطوير والإصلاح والتسهيل للناس في حدود شرعنا المطهر، وبارك الله في الجميع، وجزاكم الله خير الجزاء، وشكراً.

٥

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور أحمد سالم العريض.

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى الأخ عادل المعاودة، وكذلك إلى الأخ خالد عجاجي وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون العدل على إيضاحهم هذا الموضوع، ولكنني لم أتلق الجواب الشافي. بالنسبة إلى سؤال كيف يكون التمييز للتمييز، حيث إن هناك محاكم شرعية في الشق الجعفري فيها تمييز، فكيف - كما قال الأخ عادل المعاودة - سيميز القاضي المدني فيما نُقل إليه من قاضٍ شرعي جعفري، وهو مميز في الوقت نفسه؟! فهذا التفسير لم أستوعبه من سعادتكم، فحبذا لو توضح لنا أكثر في هذا الخصوص، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

- ٢٠ شكراً، تفضل الأخ خالد حسن عجاجي وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون العدل.

وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية

والأوقاف لشؤون العدل:

- ٢٥ شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة لمعرفة المحاكم يجب علينا الرجوع إلى قانون السلطة القضائية، هذا القانون قسّم المحاكم الشرعية إلى محكمة كبرى شرعية ومحكمة استئناف شرعية، ومحكمة صغرى، ومحكمة كبرى وهي تتعدّد بصفة استئنافية، هناك محكمة الاستئناف

العليا الشرعية. الأحكام التي تميز هي الأحكام التي تصدر عن المحكمة الكبرى بصفتها محكمة استئنافية، والأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف العليا الشرعية تميز أمام محكمة التمييز، فليس هناك محكمة تمييز خلاف محكمة التمييز الموجودة، فنظرياً لا يمكن أن يصدر حكم عن محكمة التمييز ويُميز أمام محكمة تمييز، بل لا بد أن يكون من ٥ محكمة استئناف عليا مدنية كانت أو شرعية، وبما أننا نتكلم عن الشرع فأنا أتكلم عن محاكم الاستئناف العليا الشرعية، أو محكمة كبرى تتعد بصفتها محكمة استئناف وبالتالي يصدر الحكم ويتم تمييزه أمام محكمة التمييز، وشكراً.

١٠

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، يسرني أن أرحب بأبنائنا وبناتنا طلبة وطالبات مدرسة البيان النموذجية ومرافقيهم في مجلس الشورى، مقدرين الدور الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم وتعاونها الدائم لدعم جهود نشر الوعي في العمل التشريعي لدى أبنائنا الطلبة والطالبات، وبالشكل الذي يعود بالنفع عليهم من خلال ١٥ زيارتهم الميدانية للتعرف عن قرب على سير العمل وآلياته في مجلس الشورى، متمنين لهم دوام التوفيق والنجاح، ومرحبين بهم وبمرافقيهم في مجلس الشورى. إخواني أيضاً قبل أن نسترسل، يسرني أن أرحب بوفد البرلمان الإندونيسي الزائر لمملكة البحرين، مؤكدين أهمية هذه الزيارة لتعزيز ٢٠ العلاقات البحرينية الإندونيسية في مختلف المجالات التشريعية والقانونية والاقتصادية، وتبادل الوفود البرلمانية ولجان الصداقة المشتركة وتسيق المواقف في مختلف المحافل الدولية، مشيدين بالمواقف الإندونيسية الأصيلة مع البحرين، ومتمنين لكم دوام التوفيق والنجاح وإقامة طيبة في مملكة البحرين.

٢٥ I hope you understand Arabic language, but I will speak few words in English, just I want to welcome you in Shura council of kingdom of Bahrain, and we appreciate this visit, and I think that will enable us to coordinate and to exchange the ideas to benefit

from each other from your expertise, and we hope that visit will enhance that relation more farther and I think we should coordinate our effort in the International community and also by retirer relation between Indonesia and Bahrain. welcome to Bahrain again and we hope you enjoy good stay here. thank you very much.

كما نرحب بالأخ ماجد الزايد شقيق الأخت دلال الزايد. تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، يسرني ما تفضل به الأخ الدكتور أحمد العريض من استفسارات مهمة تعبر عما يفكر فيه بعض العامة. وعلى سبيل المثال: فيما يتعلق بحق التمييز فيما يصدر عن المحاكم الجعفرية، هو خاص فقط بالإجراءات، مثلاً صدر لي حكم وقمت باستئنافه بعد ٣٠ يوماً من صدوره وهي الفترة المحددة لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة، وأتت محكمة الاستئناف وقبلت الاستئناف شكلاً وألغت الحكم الصادر وحكمت لمن استأنف، بالتالي عندما أرفع تمييزاً أمام محكمة التمييز وأطعن عليه فإن الطعن سيكون متعلقاً بأن المحكمة لم تلتزم بالمواعيد المقررة للطعن على الحكم الصادر خلال ٣٠ يوماً، وبالتالي الاستئناف قُدم بعد فوات الميعاد ومن المفترض ألا تقبله محكمة الاستئناف شكلاً نظراً إلى رفعه بعد فوات الميعاد وتقضي بسقوط الحق في الاستئناف، وهنا تأتي الاستفادة فقط بأن محكمة التمييز سوف تلغي الحكم في هذه الحالة، لماذا؟ لأن محكمة الاستئناف لم تلتزم بالقواعد القانونية المقررة في الإجراءات، ولكن لو صدر حكم عن المحكمة الشرعية الجعفرية، مثلاً: سيدة طلبت الطلاق للضرر ورفضت محكمة أول درجة دعواها واستأنفت السيدة الحكم وأيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة أول درجة برفض ٢٥ دعواها للطلاق، هنا وإن توافرت أسباب الطلاق موضوعاً فإنها لا تستطيع اللجوء إلى محكمة التمييز باعتبار أنه لا يوجد نص ينص على توافر حالة يقابلها الحق في الطلاق كما هو مقرر في الشق السني، لأنه ذكر حالة

الطلاق للعلل وحالة الحبس والإدمان وحالة الغياب وغير ذلك، أي حدد حالات يجوز للزوجة فيها طلب الطلاق، وبالتالي إذا توافرت تلك الحالات ولم يأخذ بها القاضي أُعتبر مخالفاً لنص في القانون. مثال: امرأة حكم على زوجها بعقوبة سالبة للحرية وحكم عليه بالسجن لأكثر من ٣ سنوات، ووفق القانون إذا حكم على زوج المرأة بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ٣ سنوات ٥
جاز لها طلب الطلاق ولا يبحث القاضي أي أمر آخر، ولو رفض القاضي طلبها الطلاق لهذا السبب ومن ثم جاءت محكمة الاستئناف وأيدت الحكم برفض الطلب ولجأت المرأة إلى محكمة التمييز فهنا رقابة التمييز سوف تلغي الحكم الصادر لمخالفته نص المادة الذي أوجب إجابة طلبها الطلاق.
هذا هو الاختلاف بين المحكمتين. أحب أيضاً أن أذكر شيئاً مهماً وهو أن ١٠
للجوء إلى مكتب التوفيق الأسري مجاناً، فلا يتم تقاضي أي رسوم على ذلك، وبالتالي هذه خدمة من الخدمات التي كفلتها الدولة وأخذت بهذا المفهوم ووفرت له لمن يلجأ إلى مكتب التوفيق الأسري، وبالفعل سيكون هذا معيماً لهم وسيخفف من أعباء التقاضي والرسوم القضائية أمام المحاكم الشرعية، وشكراً.

١٥

الرئيس:

شكراً، الدكتور أحمد العريض، هل الأمر واضح الآن؟

٢٠

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

سيدي الرئيس، إلى الآن الفكرة ليست واضحة بالنسبة إليّ.

الرئيس:

الأخ خالد عجاجي، حتى نتكلم بشكل مبسط، هل هناك محكمة

٢٥

تميز شرعية جعفرية؟ إذا مُيز الحكم في محكمة التمييز الشرعية الجعفرية، فهل يذهب هذا الحكم المميز إلى محكمة التمييز أم لا؟ وهل هذا يوحد تناقضاً أم لا؟ هذا هو سؤال الدكتور أحمد العريض. أرجو أن تجيبنا عن هذا السؤال، تفضل.

وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون العدل:

شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة لا توجد محكمة تميز شرعية
سنية ومحكمة تميز شرعية جعفرية، بل هناك دائرة شرعية، وقد أصدر
معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتشكيلها وهي تضم الجميع، فهي ٥
تضم قاضياً شرعياً من المحاكم الجعفرية وقاضياً شرعياً من المحاكم
السنية، وأعتقد أن الدكتور أحمد العريض يشير إلى القاضي المميز، وهذا
كان موجوداً في نهاية العشرينيات أو بداية الثلاثينيات، الحلي رحمه الله
كان القاضي المميز. أما في النظام القضائي الجديد فلا يوجد هذا التنظيم،
حيث لا توجد أي محاكم تميز أخرى، وشكراً. ١٠

الرئيس:س:

شكراً، الدكتور أحمد العريض، لا توجد محكمة تميز شرعية
جعفرية ولا محكمة تميز شرعية سنية، وبالتالي ليس هناك تعارض في
تحويل القضايا إلى محكمة التمييز للنظر فيها. ١٥

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

سيدي الرئيس، إلى سنة ١٩٦٠م أو ١٩٦٥م كان يوجد قاضي تميز
وهو القاضي الشيخ باقر العصفور، أما عن الوضع الحالي فليس لدي علم،
وشكراً. ٢٠

الرئيس:س:

شكراً، تفضل الأخ جاسم أحمد المهزغ.

العضو جاسم أحمد المهزغ:

شكراً سيدي الرئيس، أحببت أن أوضح نقطة للدكتور أحمد
العريض والحاضرين بخصوص ما تم ذكره عن المحاكم وطريقة التقاضي
فيها. نحن في مملكة البحرين نهئى أنفسنا على المحاكم الموجودة
الكفاءات الموجودة في التقاضي، في الشق الجعفري والشق السني، فهناك

كفاءات تحمل مؤهلات علمية عالية ومدربة لدى وزارة العدل تجعل الشخص
يفتخر بالقضاة البحرينيين في مختلف المحاكم. بخصوص سؤال الدكتور
أحمد العريض إن كانت هناك محكمة تمييز جعفرية ومحكمة تمييز
سنية، محكمة التمييز هي محكمة واحدة، وهناك مكتب يسمى المكتب
الفني لدى محكمة التمييز وهو المكتب المعني بنظر القضايا عند تقديمها
حتى في مختلف درجات المحاكم الأخرى، لنفرض أن محكمة التمييز لا
تقبل أي قضية إلا إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون نفسه وقع من قبل
محكمة وارتأت محكمة التمييز بعد دراسة المكتب الفني قبول هذا الطعن
وإرجاعه إلى المحكمة الأخرى للحكم. بالنسبة إلى المحاكم الجعفرية
والمحاكم السنية، المجلس الأعلى للقضاء وجه إلى اختيار قضاة شرعيين
متخصصين في هذا المجال، وجار ترتيب هذا الكادر لنظر القضايا
الشرعية، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ خميس حمد الرميحي.

العضو خميس حمد الرميحي:

شكراً سيدي الرئيس، أعتقد أن ما تفضل به ممثل وزارة العدل بشأن
أن هناك محكمة تمييز واحدة ينقض نص المادة في المرسوم بقانون التي
تقول: «تتألف المحاكم الشرعية من: ١ - محكمة الاستئناف العليا الشرعية. ٢٠
٢ - المحكمة الكبرى الشرعية. ٣ - المحكمة الصغرى الشرعية. وتؤلف
كل محكمة منها من دائرتين: أ - الدائرة الشرعية السنية. ب - الدائرة
الشرعية الجعفرية». فأعتقد أن ما تفضل به ممثل وزارة العدل ينقض هذا
المرسوم، لأن المرسوم نص على دائرتين بواقع دائرة لكل مذهب، وشكراً.

٢٥

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

الآن سوف نأخذ رأيكم على المرسوم بقانون نداءً بالاسم، تفضل الأخ
عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

٥ (وهنا قام الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم نداءً
بالاسم على المرسوم بقانون)

العضو أحمد إبراهيم بهزاد:

موافق.

١٠

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:

موافق.

العضو أحمد مهدي الحداد:

موافق.

١٥

العضو بسام إسماعيل البنمحمّد:

موافق.

٢٠

العضو جاسم أحمد المهزّع:

موافق.

العضو جمال محمد فخرو:

موافق.

٢٥

العضو جمعة محمد الكعبي:

موافق.

العضو جميلة علي سلمان:

موافقة.

٣٠

العضو الدكتور جاهد عبدالله الفاضل:

موافقة.

العضو جواد حبيب الخياط:

٥

موافق.

العضو جواد عبدالله عباس:

موافق.

١٠

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

العضو خالد محمد المسلم:

موافق.

١٥

العضو خميس حمد الرميحي:

موافق.

العضو درويش أحمد المناعي:

٢٠

موافق.

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

٢٥

العضو زهوة محمد الكواري:

موافقة.

العضو سامية خليل المؤيد:

موافقة.

٣٠

العضو سوسن حاجي تقوي:

موافقة.

العضو سيد ضياء يحيى الموسوي:

موافق.

العضو صادق عيد آل رحمة:

موافق.

٥

العضو عبدالرحمن محمد جمشير:

موافق.

١٠

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

موافق.

١٥

العضو عبدالوهاب عبدالحسن المنصور:

موافق.

العضو علي عيسى أحمد:

موافق.

٢٠

العضو فاطمة عبدالجبار الكوهجي:

موافقة.

٢٥

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

موافق.

العضو الدكتور محمد علي حسن علي:

موافق.

٣٠

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

موافق.

العضو الدكتور منصور محمد سرحان:

موافق.

العضو نوار علي المحمود:

موافق.

٥

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

١٠ رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. موافقة بالإجماع، إذن يُقر المرسوم بقانون. وننتقل الآن إلى
البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥م بتعديل
بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة
٢٠٠٢م. تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد مقرر اللجنة.

١٥

العضو أحمد مهدي الحداد:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس:

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

(انظر الملحق ٣ / صفحة ٨٢)

الحل أو انتهاء الفصل التشريعي». أن المرسوم بقانون صدر متزامناً مع المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م؛ فبصدور المرسومين رقمي ٥ (٢٢) و(٢٣) لسنة ٢٠١٥م أصبح تعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تُشكل من: محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف العليا الشرعية، والمحكمة الكبرى الشرعية، والمحكمة الصغرى الشرعية، وتؤلف كل محكمة من دائرتين: ١٠ الدائرة الشرعية السنية، والدائرة الشرعية الجعفرية. واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م. في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم ١٥ (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور. والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم، وشكراً.

٢٠

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هل هناك ملاحظات؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

٢٥ شكراً سيدي الرئيس، حصلنا على هذه المعلومة من المجلس الأعلى للقضاء وأحببت أن أذكرها وهي أن الدائرة تسمى دائرة الأحوال الشخصية

وفيهما ثلاثة قضاة قاضٍ مختص بالقضاء السني وقاضٍ مختص بالقضاء
الجعفري وقاضٍ مختص بالقضاء المدني، وشكرًا.

الرئيس:

٥ شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

١٠ إذن سوف يُؤخذ الرأي النهائي على المرسوم بقانون نداء بالاسم،
تفضل الأخ عبد الجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

(وهنا قام الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم نداءً
بالاسم على المرسوم بقانون)

١٥

العضو أحمد إبراهيم بهزاد:
موافق.

العضو الدكتور أحمد سالم العريض:
موافق.

٢٠

العضو أحمد مهدي الحداد:
موافق.

٢٥

العضو بسام إسماعيل البنمحمّد:
موافق.

٣٠

العضو جاسم أحمد المهزّع:
موافق.
العضو جمال محمد فخرو:
موافق.

٣٥

العضو جمعة محمد الكعبي:
موافق.

العضو جميلة علي سلمان:

موافقة.

العضو الدكتور جاهد عبدالله الفاضل:

موافقة.

٥

العضو جواد حبيب الخياط:

موافق.

١٠

العضو جواد عبدالله عباس:

موافق.

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

١٥

العضو خالد محمد المسلم:

موافق.

العضو خميس حمد الرميحي:

موافق.

٢٠

العضو درويش أحمد المناعي:

موافق.

٢٥

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

العضو زهوة محمد الكواري:

موافقة.

٣٠

العضو سامية خليل المؤيد:

موافقة.

العضو سوسن حاجي تقوي:

موافقة.

العضو سيد ضياء يحيى الموسوي:

موافق.

٥

العضو عبدالرحمن محمد جمشير:

موافق.

١٠

العضو الدكتور عبدالعزيز حسن أبل:

موافق.

العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان:

موافق.

١٥

العضو عبدالوهاب عبدالحسن المنصور:

موافق.

العضو علي عيسى أحمد:

موافق.

٢٠

العضو فاطمة عبدالجبار الكوهجي:

موافقة.

٢٥

العضو الدكتور محمد علي حسن علي:

موافق.

العضو الدكتور محمد علي محمد الخزاعي:

موافق.

٣٠

العضو الدكتور منصور محمد سرحان:

موافق.

العضو نوار علي المحمود:

موافق.

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

٥

رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. موافقة بالإجماع، إذن يقر المرسوم بقانون. تفضل سعادة الأخ
الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

١٠

وزير التربية والتعليم:

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول أيضاً إلى أصحاب السعادة
أعضاء مجلس الشورى على ما تفضلوا به من آراء قيمة أثناء دراسة هذه
المراسيم، التي الهدف منها أولاً وأخيراً هو تسهيل إجراءات التقاضي مع
الضمانات. أيضاً أكرر شكري وتقديري لكل الجهود التي بذلت في متابعة
١٥ ودراسة هذه المراسيم في اللجان المعنية والمجلس الموقر. لا شك أننا في
الحكومة نقدر هذا الجهد الطيب مؤكداً أننا نشارككم الاهتمام
بالتمسك بما جاء في المادة ٥ من الدستور من الاهتمام بالأسرة باعتبارها
أساس المجتمع ولبنة أساسية في بناء مجتمع مملكة البحرين. باسم الحكومة
نقدم خالص الشكر والتقدير لكم وإخواني أصحاب السعادة على ما بذل
٢٠ من جهد في دراسة هذه المراسيم، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، ونحن بدورنا نشكر سعادتكم على مشاركتنا هذا
الاجتماع وإن شاء الله يكون التعاون بين السلطتين عملية مستمرة وقائمة. ٢٥
وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير بشأن
مشاركة مجلس الشورى في المؤتمر الأول لرؤساء البرلمانات العربية تحت
شعار: «رؤية برلمانية لمواجهة التحديات الراهنة للأمة العربية»، المنعقد في

القاهرة - جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ فبراير ٢٠١٦م. وقد ترأست وفد المجلس، هذا الاجتماع يأتي في وقته المناسب وهو أول اجتماع لرؤساء البرلمانات العربية، وكان الحضور كبيراً والمواقف واضحة والتنسيق حول كل القضايا متطابق تقريباً وأداء وفدكم إلى هذا الاجتماع كان أداءً موفقاً وقد اقترحنا عدداً من المقترحات لاقت الترحيب من قبل الإخوة رؤساء المجالس حيث كان هذا الاجتماع برعاية كريمة من الأخ الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. ونظراً إلى النجاح الكبير الذي حققه هذا الاجتماع تقرر أن يكون اجتماعاً سنوياً لرؤساء المجالس لكي يوصلوا صوت السلطة التشريعية وتطلعات المواطنين على عرض وطول الوطن العربي إلى القيادات في دولنا العربية. هذا ما أحببت أن أقوله لكم بالمختصر المفيد إن الاجتماع كان ناجحاً بكل المقاييس والحمد لله. تفضلني الأخت دلال جاسم الزايد.

العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، باسمي وباسم الأخ عبدالرحمن جمشير تشرفنا بمشاركتك وأيضاً بالمضامين التي تقدمت بها ومدى قوة الحضور الذي تمتعت به في المشاركة باللجان وكان حضورك أعمال لجنة أعضاء البرلمان العربي من خلال الكلمات التي قرأتها والكلمات الأقوى الارتجالية التي تقدمت بها قد لمست فعلاً واقع ومسؤولية أعضاء البرلمان العربي تجاه الأمة العربية وأيضاً تجاه شعوب الدول العربية وما يتوجب عليهم عمله، وكانت الاقتراحات التي تقدمت بها تمس الحاجة والواقع الآن وخاصة أنها كانت في محورين متناقضين تماماً، محور الإرهاب وهو محور هادم بالنسبة إلى الدول العربية، ومحور التنمية المستدامة وهو الذي يتلزم في الوقت الراهن مع نظرة الدول العربية. أيضاً أوجه زملاءنا أعضاء مجلس الشورى إلى تقديم الاقتراحات وخاصة أعضاء لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيما يتعلق بالاتفاقيتين العربيتين الأساسيتين وهما

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية بشأن مكافحة غسل الأموال في مجال تمويل الإرهاب. وجامعة الدول العربية تبحث الآن كيفية تحسينها وتضمينها أجود ما هو ممكن لنتمكن من مكافحة جميع أشكال الإرهاب. بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي نفخر اليوم في الدول العربية بأن يكون لدينا ميثاق عربي لحقوق الإنسان يتناسب مع شريعتنا الإسلامية ودينا وطيبة شعوبنا العربية، وبالتالي هذه الاقتراحات ستكون مهمة لنا في الاجتماعات المقبلة لأنها سترفع إلى جامعة الدول العربية. وأيضاً أتوجه بالشكر إلى رئيس مجلس النواب معالي الأخ أحمد إبراهيم الملا على مشاركته لنا أعمال هذا المؤتمر الذي بلا شك عكس مدى قوة وحضور السلطة التشريعية في مثل هذه المؤتمرات، وشكراً. ١٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد مهدي الحداد.

العضو أحمد مهدي الحداد: ١٥

شكراً سيدي الرئيس، بداية أود أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على ما قمتم به خلال هذا الاجتماع في القاهرة، فقد كنا نتابع كل تحركات وفعاليات وفد البحرين ومشاركة مع معالي رئيس مجلس النواب الأخ أحمد إبراهيم الملا. في الواقع كان هذا الاجتماع له تميز خاص، وأود في هذه العجالة أن أشيد ولأول مرة بهذا التقرير الذي صدر في الوقت المحدد له وفي أسرع وقت ممكن، ونأمل في المستقبل أن يكون ذلك مثلاً يحتذى لأعضاء باقي الوفود - الذين يشاركون في فعاليات سواء داخل البحرين أو خارجها - في إعداد تقاريرهم. سيدي الرئيس، إذا سمحت لي أود أن أشير إلى إعلان القاهرة في هذا الشأن، هذا الإعلان تضمن ست عشرة توصية، كلها توصيات مهمة جداً بالنسبة إلى الوطن العربي وما يمر به من إشكالات كثيرة في دول عديدة، وطبعاً هناك توصية خاصة باستضافة مملكة البحرين لمحكمة حقوق الإنسان، وهي مشروع جلالة الملك المفدى حفظه

اللّهُ، وإن شاء اللّهُ هذه التوصية ستدخل حيز التنفيذ قريباً وتكون مملكة البحرين مقراً لهذه المحكمة. أود أن أشير أيضاً إلى التوصية التاسعة، هذه التوصية تدعو إلى إقامة هيئة حكماء من جميع ممثلي برلمانات الدول العربية، أعتقد أن هذه التوصية من أهم التوصيات بسبب ما يمر به الوطن العربي من إشكالات وحروب وأشياء كثيرة أخرى يحز في النفس أن تُناقش ٥ في جميع المحافل الدولية ونحن العرب لا نستطيع أن نعالج أو نضع تصوراً لحل هذه المواضيع. أعتقد أن إنشاء مثل هذه الهيئة ضروري جداً، والأمم المتحدة دائماً تعمل بهذا المبدأ، فمثلاً خلال الاعتداءات على المدن الأمريكية في عام ٢٠٠٠م قامت الأمم المتحدة بإنشاء هيئة حكماء للخروج بتصور كامل حول كيفية مكافحة الإرهاب، وأعتقد أنه من الضروري أن تقوم ١٠ الدول العربية بإنشاء مثل هذه الهيئة، وشكراً.

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ درويش أحمد المناعي.

١٥

العضو درويش أحمد المناعي:

شكراً سيدي الرئيس، مساكم اللّهُ بالخير، أشكر سعادتكم على المشاركة في المؤتمر المقام في جمهورية مصر العربية، وأشيد بالتوصيات التي ذكرت، وأود أن أذكر توصية واحدة أعجبتني وهي: تشجيع الاستثمار العربي، وتعزيز دور القطاع الخاص في تنمية الموارد الطبيعية، والارتقاء ٢٠ بمؤسسات الإنتاج الصناعي والزراعي والقطاعات الخدمية. أرى أن تأخذ مملكة البحرين دور المبادرة وتنظم مؤتمراً للمستثمرين العرب لنستغل هذه الفرصة، وشكراً.

٢٥

الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هذا دور السلطة التنفيذية، نحن اقترحنا ونأمل خيراً إن شاء اللّهُ. تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم.

وزير التربية والتعليم:

شكراً معالي الرئيس، لا شك أن ما تفضلت به معاليك والأخ درويش المناعي سوف يكون موضع اهتمام، وسأتولى نقله إلى الجهات المختصة، فهذه التوصية تتماشى مع توجه مملكة البحرين إلى تشجيع الاستثمار، وشكراً.

٥


الرئيس:

شكراً، وبهذا تنتهي أعمال جلستنا لهذا اليوم. شكراً لكم جميعاً، وأرفع الجلسة.

١٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً)

١٥



علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



عبد الجليل إبراهيم آل طريف
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)

٢٠